

الدر المختار

(وتعتبر) المتعة (بحالهما) كالنفقة به يفتى (وتستحب المتعة لمن سواها) أي
المفوضة (إلا من سمى لها مهر وطلقت قبل وطء) فلا تستحب لها بل للموطوءة سمى لها مهرا
أو لا فالمطلقات أربع (وما فرض) بتراضيهما أو بفرض قاض مهر المثل (بعد العقد)
الخالي عن المهر (أو زيد) على ما سمى فإنها تلزمه